مكانة العقل وحدوده في مجال أصول الفقه

د. نصر على سعد الشتيوي

المقدمة:

لأهمية العقل وعظم مكانته في الشريعة الإسلامية، ولكون العقل مناط التكليف، وإذا كان التكليف المتوقّف على العقل محل اهتمام الأصوليين، فكذلك العقل الذي هو مُتَعَلَّق التكليف يجب أنْ يكون محل الاهتمام؛ لذلك فالاقتراب من علم أصول الفقه، وتكوين المعرفة بقواعده وعناصره وأدلته يساعد على تطوير مستويات الفهم، ومنهجيات النظر للنصوص والمسائل والظواهر التي تنتمي إلى إطار المعرفة الدينية؛ لأنَّ أصول الفقه هو العلم الذي ينظِّم طرائق النظر، ومنهجيات التعامل مع النصوص الدينية عن طريق مجموعة من القواعد والأدلة المترابطة والمتفاعلة، الدقيقة والمحكمة بعضها قواعد لغوية تحاول تفسير وتحليل التركيبات اللفظية للنص، كصيغة الأمر والنهي، المطلق والمقيَّد، العام والخاص، الحقيقة والمجاز، المجمل والمبيَّن إلى غير ذلك.

وبعضها قواعد عقلية تحاول التعامل مع النص من جهة لوازمه العقلية، وتنظيم العلاقات بين الأدلة والقواعد مثل مقدِّمة الواجب، ومباحث الضد، والمهم والأهم وغير ذلك.

وبعضها قواعد شرعية مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار، وقاعدة العسر والحرج والجهل و غير ذلك، إلى جانب أدلة الكتاب والسنة والإجماع والعقل. وما ينبغي معرفته خلال أصول الفقه يمكن اكتشاف ملامح ومكوِّنات النـــزعة العقلية وحدودها في الفكر الإسلامي.

والذي يهم في هذا المبحث هو النظر في مصادر الأدلة ومسالك أهل العلم في إثبات الحجية، وما يتصل بذلك من كلام، وتكمن أهمية هذا الموضوع في

اتصاله بأهم علوم الدين، وهو علم العقائد، وبيان أهمية العقل ودوره في الاستدلال على مسائل العقيدة، ضمن كل ذلك في مبحثين، جاء الأوَّل منها مدخلاً للبحث يُعرِّف علم أصول الفقه مع بيان أقسام الأدلة، وفي المبحث الثاني حدود العقل في الخوض في أمور العقيدة إنْ كان له دور، وذيلت ذلك جميعاً بالخاتمة التي هي بمثابة مُستخلَص للبحث؛ وتوخيت في ذلك جميعاً منهج الاستقراء والتحليل، مع المنهج المقارن .

المبحث الأول- تعريف علم أصول الفقه، وأقسام الأدلة:

أولاً: مفهوم أصول الفقه: هو القواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وما يتوصّل به إلى الأدلة على سبيل الإجمال، والأدلة هاهنا خطاب الله -عزَّ وجلَّ- وخطاب رسوله -صلى الله عليه وسلم- وأفعاله وإقراره وإجماع الأمة، والقياس والبقاء على حكم الأصل عند انعدام هذه الأدلة، وفتيا العالم في حق العامة، وما يتوصل به إلى الأدلة فهو الكلام على تفصيل هذه الأدلة ووجهها، وترتيب بعضها على بعض(1)، ويسمي بعلم الأصول لأنَّه يهتم بالأصول التي هي مجموعة القواعد التي يبنى عليها علم الفقه: والأصل: ما يثبت حكمه بنفسه، وينبني عليه غيره.

فعلم أصول الفقه إذن ينحل إلى الأصول التي تعني القواعد مضافة إلى الفقه الذي هو بمعناه الاصطلاحي: "العلم بالأحكام الشرعية عن أدلته التفصيلية بالاستدلال"(2)، ويتضح من ذلك أهمية العقل ومكانته في بناء أصول الفقه؛ لأنَّ الأصول هذه ما هي إلا قواعد عقلية إذا ما التزم بها الفقيه مكَّنته من استخراج الأحكام من الأدلة الشرعية من غير الوقوع في الخطأ، وعلم أصول الفقه هو العلم المعني بوضع قواعد استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بطرق مدروسة، وأسس علمية صحيحة.

فهو العلم الذي يؤسس لاستعمال العقل في الشرع، "وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع، واصطحب فيه الرأي و الشرع، وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل، فإنَّه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرَّف بمحض العقول بحيث لا يتلقَّاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد كما يقول الغزالي(3). وهو يمثِّل إضافة هامة متفرِّدة في التأصيل للفكر المنهجي، ويمكن أنْ يطلق عليهما (المنهج) حيث يمثِّل أصول الفقه منهج التعامل مع النص فهماً واستدلالاً، ويمثِّل مصطلح علم أصول الحديث منهج للتعامل مع النص ثبوتاً وتوثيقاً.

ثانياً- انقسام الأدلة الشرعية إلى نقلية وعقلية:

يمكن أنْ نقسِّم الأدلة إلى عقلية وشرعية، وذلك أنَّ هناك من الأدلة ما هو عقلي محض وهذا صحيح، والشرعي ينقسم إلى: سمعي محض، ومركَّب من السمع والعقل. فالعقلية: هي ما رجع إلى العقل ورأيه، وكان مؤسساً ومبنياً عليه، والشرعية: هي التي تستمد حجيتها من نصوص الشريعة، وليس للأصولي دخل في إيجادها.

وتعتمد الأحكام في الشريعة الإسلامية على نوعين من الأدلة.

النوع الأول: يقوم على النقل الصرف، وهو الكتاب والسنة والإجماع، فما جاء منصوصاً عليه فليس فيه مجال لاجتهاد مجتهد، ولا قياس قائس.

النوع الثاني: ما يستخدم فيه العقل، وهو القياس والاستدلال بالرأي بأنواعه.

الدليل العقلي:

لا تتم الاستفادة من الدليل النصي إلا بضرب من الاستخدام العقلي، وهو نوع من احترام الشريعة الإسلامية للعقل، كما أنَّه لا اعتداد بالدليل العقلي في

الشريعة الإسلامية ما لم يكن مستنداً بنص من الشرع؛ لأنَّ العقل إذا استقل وانفرد قصر على أنْ يحقق للأمة ما يصلح به شأنها في المعاش والمعاد. ويضرب الشاطبي على ذلك مثلاً بأهل الفترة، بعد أنْ بيَّن أنَّ العقل قاصر الإدراك، محدود الفهم والمعرفة، قائلاً: "والبرهان على ذلك: أحوال أهل الفترات، فإنَّهم وضعوا أحكاماً على العباد، بمقتضى السياسات تجد العقول بعد تنويرها بالشرع تنكرها و ترميها بالجهل والضلال...، مع أنَّهم كانوا أهل عقول باهرة، وأنظار صافية ... فالإنسان وإنْ زعم أنَّه أدرك وعلم لا يأتي عليه زمان إلا وعقل ما لم يكن يعقل، ويحس كل أحد ذلك من نفسه بالمشاهدة والعيان، فكيف تصلح دعوى الاستقلال العقلي في الأحكام الشرعية؟ ، وما هي إلا نوع من أنواع الإدراكات التي ترد على عقل الإنسان المعرَّض للخطأ في كل حين، ولأجل هذا وقع الإنذار فبعث الله الرسل مبشرين ومنذرين.(4)

ومسألة استقلال العقل بإدراك الأحكام إذا لم يرد الشرع، من المسائل التي طال فيها الجدل بين أهل السنة والمعتزلة في تاريخ الفكر الإسلامي. إلا أنَّ ما عليه جماعة المسلمين أنَّ أحكام الشريعة أصلها وأساسها النص. وتمامها وكمالها بالعقل الذي يستخدم النص. وهنا لابد أنْ نرجع إلى تحديد كلمة (نص) لنقف على المراد، عندما نقول الأصل في الأحكام الشرعية نصوص الشارع.

السمع أصل لجميع الأدلة:

مفهوم النص:

النص "ما لا يحتمل إلا معنى واحداً، أو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، مثاله قوله تعالى: ﴿تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ سورة البقرة، الآية 196. وقيل هو

الصريح في معناه وحكمه أنْ يصار إليه ولا يعدل عنه إلا بنسخ (5)، وإذا كان من الأدلة ما مصدره النقل، ومنها ما مصدره العقل كما تقدَّم فإنَّه بشيء من النظر يمكن ترجيع الأدلة بأنواعها إلى مصدرها الأول، وهو الكتاب.

اتفق أهل السنة على أنَّ الأدلة المعتبرة المجمع عليها أربعة هي: الكتاب والسنة والإجماع والقياس(6)، وذلك من حيث الجملة، قال الإمام الشافعي (150 – 254هـ) : "وجهة العلم الخبر في الكتاب، أو السنة، أو الإجماع أو القياس... وإنَّه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلَّم– وإنَّ ما سواهما تبع لهما"(7).

وقال الشاطبي: "فالخارج من الأدلة عن الكتاب هو السنّة والإجماع والقياس، وجميع ذلك إنَّما نشأ عن القرآن، وقد عدّ الناس قوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ ﴾النساء، الآية 114. متضمناً للقياس، وقوله تعالى:﴿ وَمَا ءاتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ الحشر، الآية 7، متضمناً للسنة.

وقوله: ﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ النساء، الآية 115، متضمناً للإجماع، وهذا أهم ما يكون"(8).

وهناك من عدَّ العقل دليلاً من بين الأدلة مثل أبي حامد الغزالي وابن قدامه المقدسي (ت 620هـ) والشريف التلمساني المالكي (ت 770هـ) فهؤلاء عدوا العقل دليلاً مستقلاً بين الأدلة، وأصلاً مستقلاً بين الأصول. وكأنَّ الجميع متفقون على أنَّ العلم بعدم الدليل دليل على براءة من التكليف، والعلم بعدم الدليل سبيله العقل ولا طريق له إلا العقل، لكن العقل هذا ليس منشئاً لحكم جديد، أي ليس حاكماً، والبراءة الأصلية موجودة لا يحكم بها العقل، ولكنه يعرف الحكم بعدم الحكم الذي يغيِّرها فنحكم بها مستصحبين لحكمها الأصلي.

ومن المقرر في الأصول أنَّ البراءة الأصلية لا يقبل اجتهاد مجتهد ما لم يعتبرها، وهي دليل عقلي، فدلائل السمعيات يثبت بها التكليف، والبراءة الأصلية تنفيه إذا لم يجد المجتهد نصاً على التكليف بعد البحث عنه، إذ الأصل براءة الذمة، فالدليل العقلي معتبر في الشرع الإسلامي"(9)

موقف الغزالي من دليل العقل:

بشيء من التفصيل يمكن توضيح كيف عدَّ الغزالي العقل رابع الأدلة؟ مع أنَّه لم يخرج عمَّن سبقه من الأئمة في رد الأصول كلها إلى كتاب الله – سبحانه وتعالى– ، يقول الغزالي: "اعلم أنَّ الأحكام السمعية، لا تدرك بالعقل، لكن دلَّ العقل على براءة الذمة عن الواجبات، وسقوط الحرج عن الخلق في الحركات والسكنات، قبل بعثة الرسل –عليهم السلام– وتأييدهم بالمعجزات وانتفاء الأحكام معلوم بدليل العقل قبل ورود السمع، ونحن على استصحاب ذلك إلى أنْ يرد السمع. فإذا أورد نبي وأوجب خمس صلوات، فتبقى الصلاة السادسة غير واجبة، لا بتصريح النبي بنفيها، ولكن كان وجوبها منتفياً إذ لا مثبت للوجوب، فبقي على النفي الأصلي، لأنَّ نطقه بالإيجاب قاصر على الخمسة، فبقي على النفي في حق السادسة، وكأنَّ السمع لم يرد، وكذلك إذ أوجب صوم رمضان، بقي صوم شوال على النفي الأصلي، وإذ أوجب عبادة في وقت بقيت الذمة بعد انقضاء الوقت على البراءة الأصلية، وإذ وجب على القادر بقي العاجز على ما كان عليه، فإذاً النظر في الأحكام إمَّا أنْ يكون في إثباتها، أو في نفيها، أمَّا إثباتها فالعقل قاصر عن الدلالة عليه، وأمَّا النفي فالعقل قد دل عليه إلى أنْ يرد الدليل السمعي بالمعنى الناقل من النفي الأصلي فانتهض دليلاً على أحد الشرطين وهو النفي"(10)، ثم يقول: "إنَّ انتفاء الدليل السمعي قد يعلم وقد يظن فإنَّا نعلم أنَّه لو كان لنشر وانتشر، ولمَّا

خفي على جميع الأمة. وهذا علم بعدم الدليل وليس هو عدم العلم بالدليل فإنَّ عدم العلم بالدليل ليس بحجة، والعلم بعدم الدليل حجة"(11)، فإذا اعترض عليه بأنَّ كل عامي يقدر أنْ ينفي مستنداً إلى أنَّه لم يبلغه الدليل. أجاب الغزالي قائلاً: "هذا إنَّما يجوز للباحث المجتهد المطلع على مدارك الأدلة القادرة على الاستقصاء كالذي يقدر على التردد في بيته لطلب متاع إذا فتَّش وبالغ، أمكنه أنْ يقطع بنفي المتاع، أو يدَّعي غلبة الظن، أمَّا الأعمى الذي لا يعرف البيت ولا يبصر ما فيه فليس له أنْ يدَّعي نفي المتاع من البيت(12).

فالواقع أنَّه لا فرق بين من عدَّ العقل دليلاً وغيرهم، ذلك أنَّهم يفسِّرونه باستصحاب العقل أو "باستصحاب البراءة الأصلية بشرط أنْ لا يرد سمع مغير" كما قال الغزالي وهذا النوع من الاستصحاب محل اتفاق بين جميع الأصوليين، يقولون به على نحو ما قرره الغزالي.

تفاوت الأدلة:

إذا كانت جميع الأدلة قد جاء القرآن باعتبارها، وثبتت به حجيتها فليس معنى ذلك أنَّها سواء في قوة الدلالة، بل هي مرتَّبة ومتفاوتة، فالأدلة التي مرجعها الكتاب والسنة لابد وأنْ تكون مقدَّمة. يقول الشاطبي: "إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أنْ يتقدَّم النقل فيكون متبوعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً فلا يُسرَّح العقل في مجال النظر، إلا بقدر ما يسرّحه النقل" [13]

وفي موضع آخر يقول: "والعقل إنَّما ينظر من وراء الشرع" [14] ، والدليل على ذلك ما يلي:

أولاً: إنَّ ما مصدره الوحي ليس كالذي مصدره الاجتهاد، فالأول معصوم من الخطأ، وفي الاجتهاد احتمال الخطأ قائم.

ثانياً: لو صح تقديم العقل لكان في ذلك هدم الشريعة ونقض أصولها؛ لأنَّ ذلك يستلزم إهمال النص عند التعارض، قال الغزالي محذِّراً من ذلك:

"إياكم أنْ تجعلوا المعقول أصلاً، والمنقول تابعاً ورديفاً، إنَّ ذلك شنيع منفِّر" [15]

وقال الشاطبي"إنَّه لو جاز للعقل تخطِّي مأخذ النقل، لجاز إبطال الشريعة بالعقل، وهذا محال باطل...وبيان ذلك أنَّ معنى الشريعة أنَّها تحدُّ للمكلفين حدوداً في أقوالهم وأفعالهم واعتقاداتهم، فإنْ جاز للعقل تعدي حدّاً واحداً جاز له تعدّي جميع الحدود، لأنَّ ما ثبت للشيء ثبت لمثله، وتعدِّي حداً واحداً هو معنى إبطاله...وإنْ جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر، وهذا لا يقول به أحد؛ لظهور محاله"[16].

يقول ابن تيمية: "كون الدليل عقلياً أو سمعياً ليس هو صفة تقتضي مدحاً ولا ذماً ولا صحة ولا فساداً، بل ذلك يُبيّن الطريق الذي به عُلم وهو السمع أو العقل، وإنْ كان السمع لا بدّ معه من العقل، وكذلك كونه عقلياً أو نقلياً.[17] ثم الشرعي قد يكون سمعياً، وقد يكون عقلياً، فإنَّ كون الدليل شرعياً يرُاد به كون الشرع أثبته ودلَّ عليه.

ويُراد به كون الشرع أباحه وأذن فيه، فإذا أريد بالشرعي ما أثبته الشرع، فإمَّا أنْ يكون معلوماً بالعقل أيضاً، ولكن الشرع نبَّه عليه ودلَّ عليه، فيكون شرعياً عقلياً، وهذه كالأدلة التي نبَّه الله تعالى عليها في كتابه العزيز، من الأمثال المضروبة وغيرها، الدالة على توحيده وصدق رسُله وإثبات صفاته وعلى المعاد، فتلك كلها أدلة عقلية، يُعلم صحتها بالعقل، وهي براهين ومقاييس عقلية وهي مع ذلك شرعية. [18]، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم:﴿وَلَقَدْ ضَرَبْنَا لِلنَّاسِ فِي هَذَا الْقُرْءانِ مِن كُلِّ مَثَلٍ﴾ الروم، الآية 58.

فإنَّ الأمثال المضروبة هي الأقيسة العقلية، فمن ذلك إثبات التوحيد بقوله تعالى:﴿هَذَا خَلْقُ اللهِ فَأَرُونِي مَاذَا خَلَقَ الَّذِينَ مِن دُونِهِ﴾ لقمان، الآية 11. وإثبات النبوة بقوله عز وجل:﴿قُل لَّوْ شَاء اللهُ مَا تَلَوْتُهُ﴾يونس، الآية 16. وإثبات البعث بقوله عز وجل:﴿قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾. سورة يس، الآية 79. وكثيرٌ من أهل الكلام يظن أنَّ الأدلة الشرعية منحصرة في خبر الصادق فقط، وأنَّ الكتاب والسنة لا يدلان إلا من هذا الوجه، ولهذا يجعلون أصول الدين نوعين: العقليات والسمعيات، ويجعلون القسم الأول مما لا يُعلم بالكتاب والسنة. وهذا غلط منهم، بل القرآن دلَّ على الأدلة العقلّية وبيَّنها ونبَّه عليها، وإنْ كان من الأدلة العقلية ما يُعلم بالعيان ولوازمه[19] كما قال تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقّ َوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيءٍ شَهِيدٌ﴾ سورة فصلت، الآية 53. والناس في الأدلة العقلية التي بيَّنها القرآن، وارشد إليها الرسول –صلى الله عليه وسلم– على طرفين:

فمن الناس من يذهل عن هذه الأدلة ويقدح في الدلائل العقلية مطلقاً؛ لأنَّه قد صار في ذهنه أنَّها هي الكلام المبتدع الذي أحدثه من أحدثه من المتكلمين، ومنهم من يعرض عن تدبُّر القرآن وطلب الدلائل اليقينية العقلية منه، لأنَّه قد صار في ذهنه أنَّ القرآن إنَّما يدل بطريق الخبر فقط[20].

والذي عليه أهل العلم والإيمان أنَّ الأدلة العقلية التي بيَّنها الله وأرشد إليها الرسول –صلى الله عليه وسلم– أجلُّ الأدلة العقلية وأكملها وأفضلها، مأخوذ عن الرسول، وأنَّ العقل لا يمكن أنْ يعارض الكتاب والسنة، فالعقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح أبداً، فلا يصح أنْ يقال أنَّ العقل يخالف النقل، ومن ادَّعى ذلك فلا يخلو من أمور.

أولها: إنَّ ما ظنه معقولاً ليس معقولاً، بل هو شبهات توهم أنَّه عقل صريح وليس كذلك.

ثانيها: أنَّ ما ظنه سمعاً ليس سمعاً صحيحاً مقبولاً، إما لعدم صحة نسبته، أو لعدم فهم المراد منه على الوجه الصحيح.

ثالثها: أنَّه لم يفرِّق بين ما يحيله العقل، وما لا يدركه، فإنَّ المشرِّع يأتي بما يعجز العقل عن إدراكه، لكنه لا يأتي بما يعلم العقل امتناعه[21]

فالعقل يجب أنْ يكون تابعاً للوحي في كل ما يتصل بالدين عقيدة وشريعة وسلوكاً، والقول بجواز استقلاله في ذلك عن الوحي وتتبع النظر في كل شيء كل ذلك من شأن الفلاسفة، فقرر الشاطبي فساد المذاهب التي تعتمد العقل دون الوحي إلى الواقع والتجربة "عُلم بالتجارب والخبرة السارية في العالم من أول الدنيا إلى اليوم أنَّ العقول غير مستقلة بمصالحها، استجلاباً لها، أو مفاسدها استدفاعاً لها"[22]. ويعلل ذلك بعجز العقل عن إدراك المصلحة دون الوحي، بل أنَّ الأقيسة والبراهين التي يقع تركيبها لاستنباط الأحكام، أو الاستدلال على صحتها، ينبغي أنْ تكون مقدِّماتها مستمدة من النصوص، وذلك في العلوم الشرعية كلها، ولا يجوز أنْ تكون مستنبطة من مبادئ عقلية صرفة؛ ذلك لأنَّ "الأدلة العقلية إذا استعملت في هذا العلم قائماً تستعمل مركَّبة على الأدلة السمعية، أو معيَّنة في طريقها، أو محققة لمناطها، أو ما شابه ذلك، لا مستقلة بالدلالة لأنَّ النظر فيها نظر في أمر شرعي، والعقل ليس بشارع"[23].

ولا يجوز أنْ يذهب الظن بهذا التحديد لدور العقل إلى أنَّ الشريعة منافية للعقل، أو مستعصية على الفهم. فالعقل إحدى دعائمها، ولو لم يكن الأمر

كذلك، لما أمكن العمل بها. ولبطل التكليف حيث يستوي في عدم إدراكها العاقل والمجنون.

ضوابط الاجتهاد في النصوص:

الاجتهاد في دلالة النصوص له ضوابط وقواعد يجب إتباعها فليس لكل أحد أنْ يؤول النصوص ويفسّرها بطريقته، إذ لو كان الأمر كذلك لضاعت النصوص ومدلولاتها الحقيقية، ولحل محلها تخيلات وأوهام المؤولين الذين لا تجمعهم رابطة ولا سند من قواعد، فتفسير النص والاستنباط منه لا يكون صحيحاً حتى يكون وفق ما وضعه الأصوليون من شروط للتأويل والاستنباط، ومن أهم هذه الشروط أنْ يكون التأويل موافقاً لوضع اللغة، أو عرف الاستعمال، أو عادة صاحب الشرع[24]. لأنَّ معاني كتاب الله موافقة لمعاني كلام العرب، وظاهر كلام الله ملائم لظاهر كلام العرب، ففي القرآن من الإيجاز والاختصار، والعام والخاص كما في كلام العرب قال الشافعي: "لأنَّه لا يعلم من إيضاح جمل علم الكتاب أحد جهل سعة لسان العرب، وكثرة وجوهه وجماع معانيه وتفرقها، ومن علمه انتفت عنه الشُّبه التي دخلت على من جهل لسانها"[25]. ويقول الجويني: "فإنَّ الشريعة عربية، ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن رياناً من النحو واللغة"[26].

وأنْ يقوم الدليل على أنَّ المراد بذلك اللفظ هو المعنى الذي حمل عليه إذا كان لا يستعمل كثيراً فيه فلابد أنْ يكون جلياً لا خفياً، ولا مناقضاً لأصل من أصوله، فلا يصرف اللفظ إلا لقرينة، ولا يقضى له بتخصيص أو إضمار أو مجاز ألا بدليل، ولا يجوز الاكتفاء بمجرد القول: أنَّ العقل يقتضي كذا وكذا،

أو إنْ حمل النص هذا المعنى مخالف للعقل والمصلحة، حتى يقوم دليل على ذلك من شواهد الشرع، وكل تأويل خرج عن هذا فليس بصحيح[27].

ويطرح الشاطبي قضية منهجية هي قضية فهم العقل للنصوص حيث يرى أنَّ أول خطوة في معالجة النص لاستخراج معانيه، أو ما يتضمنه من أحكام، هي أنْ يسلَّط عليه النظر الكلي الشامل، بصورة تجعل منه وحدة قطبها الموضوع، أو الفكرة التي يدور حولها ذلك النص، أمَّا النظرة المجزئة للنص فإنَّها خطأ منهجي، ومن ثمة لا تمكِّن من الوصول إلى معرفة مقاصد المتكلم، وإنَّما يقع اعتمادها في مرحلة أولى لفهم ألفاظ النص وتراكيبه اللغوية لا غير. ويلح الشاطبي على وجوب إتباع هذا المنهج في تفسير النصوص الشرعية[28].

وتطبيقاً لهذا المنهج فإنَّه يقرر هذه القاعدة في تفسير النصوص الشرعية كلها، وهي أنَّ "كل دليل شرعي ثبت في الكتاب مطلقاً غير مقيَّد، ولم يجعل له قانون ولا ضابط مخصوص فهو راجع إلى معنى معقول وُكل إلى نظر المكلَّف، وهذا القسم أكثر ما تجده في الأمور العادية التي هي معقولة المعنى، كالعدل والإحسان والصبر والشكر في المأمورات والظلم والفحشاء والمنكر والبغي ونقض العهد في المنهيات[29].

وكل دليل شرعي ثبت فيها مقيَّداً غير مطلق، ثم جُعل له قانون ضابط ، فهو راجع إلى معنى تعبدي لا يهتدي إليه نظر المكلَّف لو وُكل إلى نظره إذ العبادات لا مجال للعقول في أصلها فضلاً عن كيفيتها[30].

أنَّ الأدلة الشرعية تسمَّى أصولاً، ومصادر التشريع هي: الكتاب والسنة و الإجماع. ومنها ما لا يكون أصلاً مستقلاً بنفسه في التشريع وهو القياس؛ لكون القياس أصلاً غير مستقل بنفسه لاحتياجه في إثبات الحكم به إلى أصل

وارد في الكتاب أو السنة أو الإجماع، ومعرفة العلة التي من أجلها شرع الحكم في الأصل، و بدون ذلك لا يثبت الحكم بالقياس. [31]

وأخيراً كان دأب الفقهاء أنَّ الفقيه لا يفزع إلى الاجتهاد بالرأي إلا إذا ضاقت عليه النصوص ولم يجد مندوحة، قال الشافعي: "إنَّه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء، ولا يكون طهارة إذا وجد الماء إنَّما يكون طهارة في الإعواز".[32]

وقد استعمل الأصوليون المتكلمون النظر في دراستهم للقواعد الأصولية وتنوَّعت مظاهر هذا الاستعمال، بأنْ نجد أنَّ النظر يتجلَّى في كل صفحة من صفحات مؤلفاتهم الأصولية، حيث يفسحون للعقل والتأويل والفكر مجالاً واسعاً، ولا يضيقون عليه إلا إذا خرج عن مقتضى النظر الصحيح. ولا يعني اعتدادهم بالعقل أنَّهم يقدِّمونه على العقل، أو يعارضونه به، بل إنَّهم يعتدون أولاً بالنص الذي يفهمونه بالعقل، ثم إذا لم يوجد نص في المسألة اتجهوا إلى العقل، فالعقل عندهم لا ينفذ إلى كل شيء كما قال الجويني: "لا يجوز العقل في كل شيء، بل يقف في أشياء، وينفذ في أشياء"[33]

وقد تضافرت الأدلة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والفقهاء على بيان أنَّ النصوص هي أصل الأحكام، وأنَّ الاجتهاد بالرأي مرتبة تلي دلالة النصوص، فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ سورة النساء، الآية58.

بأنْ أوجبت الآية طاعة الله وطاعة رسوله استقلالاً، أخذاً من تكرار فعل الطاعة في الموضعين، وأوجبت طاعة أولى الأمر، المتمثلين في أهل الحل والعقد تبعاً، وعند التنازع فالتحاكم إلى الله ورسوله متمثلاً في رسول الله –

صلى الله عليه وسلم– وقت حياته، وفي الكتاب والسنة بعد مماته، فالكتاب والسنة هما المرجع الأول عند التنازع لا يُقدَّم عليهما دليل آخر، كما ورد في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللهِ وَرَسُولِهِ ﴾ سورة الحجرات، الآية1. فتقديم الرأي على النص من التقدُّم بين يدي الله ورسوله المنهي عنه. وهو تفسير ابن عباس للآية بقوله: "لا تقولوا خلاف الكتاب والسنة"[34]

وما تقدَّم لا يقلل من أهمية الاجتهاد بالرأي، ولا يقلِّل من بناء الأحكام على المصالح التي ما جاءت الشريعة إلا لتحقيقها، ودفع الضرر عن الناس، ولكن ما نهدف إليه هو بيان مكانة النصوص من الأحكام، ووضع الضوابط الدقيقة والحذرة لمن رام اجتهاداً في التشريع؛ حتى تكون القواعد التي يسير عليها المجتهد صحيحة، والمنهج الذي تتفرَّع على أساسه الأحكام سليماً فلا يبقي للميول والأهواء.

صحيح أنَّ القياس مصدر من مصادر التشريع، وأنَّ المصلحة الحقيقة بمعناها الواسع عليها تقوم كل أحكام الشرع، حيث اتفقت الأمة على أنَّ نظير الحق حق ونظير الباطل باطل، وأنَّ الشبيه يقاس على شبيهه لمشاركتهما في معنى واحد له تأثيره في الحكم، كما قيس النبيذ على الخمر، والقتل بالمثقل على القتل بالمحدد. ولو لم يرد نص من الشرع على جزئياتها بأعيانها، كما جمع عثمان –رضي الله عنه– المسلمين على مصحف واحد؛ حفاظاً على الدين، مع أنَّ الشرع لم يأمر بذلك نصاً، إلا أنَّ هذا كله مع كثرته في فقه الصحابة، وأئمة الاجتهاد لا يصح أنْ يستند إليه فاقد، ووصف الاجتهاد فيعملوا الرأي على علاته، ويجتهدوا فيما الاجتهاد فيه باطل [35] فالصحابة أنفسهم قسموا الرأي إلى نوعين:

النوع الأول – الرأي الباطل وهو أنواع:

أولها: الرأي المخالف للنص، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام فساده وبطلانه، ولا تحل الفتيا به ولا القضاء، وإنْ وقع فيه من وقع بنوع تأويل وتقليد.

ثانيها: الكلام في الدين بالظن مع التفريط والتقصير في معرفة النصوص وفهمها، واستنباط الأحكام منها، فإنَّ من جهلها وقاس برأيه فيما سئل عنه بغير علم، من غير نظر في النصوص والآثار فقد وقع في الرأي المذموم الباطل.

ثالثها: الرأي المتضمِّن تعطيل أسماء الرب وصفاته وأفعاله بالمقاييس الباطلة، التي وضعها أهل البدع والضلال من الجهمية والمعتزلة والقدرية ومن ضاهاهم، حيث استعمل أهله قياساتهم الفاسدة وآراءهم الباطلة، وشبهاتهم الداحضة في رد النصوص الصحيحة الصريحة.

رابعها: الرأي الذي أحُدثت به البدع وغُيِّرت به السنن، وعم به البلاء، وتُربيِّ به الكبير، وهرم به الصغير. [36]

النوع الثاني– الرأي المحمود:

وهو ما صدر عن فهم عميق لنصوص الشريعة، وإدراك دقيق لمقاصدها، وتقدير حقيقي للمصالح التي جاءت النصوص باعتبارها، وتحقيق للإنسان حياة كريمة ومعاداً أفضل، وذلك هو الرأي المحمود والفقه السديد، وعليه حمل كل ما ورد في مدح الرأي وأصحابه، وأنواع الرأي المحمود أربعة وهم:

الأول: رأي أفقه الأمة، وأبرَّها قلوباً، و أعمقا علماً، وأقلها تكلُّفاً، وأصحها قصوداً، وأكملها فطرةً ، وأتمها إدراكاً، الذين شاهدوا التنزيل، وعرفوا التأويل، وفهموا مقاصد الرسول.

الثاني: الرأي الذي يفسِّر النصوص، ويبيِّن وجه الدلالة منها، ويقررها ويوضِّح محاسنها، ويسِّهل طريق الاستنباط منها.

الثالث: الذي تواطأت عليه الأمة، وتلقَّاه خلفهم عن سلفهم، فإنَّ ما تواتروا عليه من الرأي لا يكون إلا صواباً.

الرابع: أنْ يكون طلب الواقعة من القرآن، فإنْ لم يجدها ففي السنة، فإنْ لم يجدها ففيما قضى به الخلفاء الراشدون، أو اثنان منهم أو واحد، فإنْ لم يجدها فيما قاله واحد من الصحابة –رضي الله عنهم– اجتهد رأيه، ونظر إلى أقرب ذلك من كتاب الله، وسنة رسوله –صلى الله عليه وسلم–[37]

نستخلص مما سبق شرطين أساسين للعمل بالقياس أو الاجتهاد، هما:

1– ألَّا يعارض واحد منهماً نصاً أو إجماعاً.

2– أنْ يكون الوصف الذي بُني عليه الحكم مناسباً ومحققاً لحكمة التشريع، وهو معنى كون المصلحة حقيقية، فليس الأخذ بالمصلحة لمجرَّد بارقة تلوح، بل لابد من تقدير صحيح لأبعادها وموازنة بينها وبين غيرها من المصالح، وربط القواعد بعضها ببعض مع ملاحظة أنَّ درء المفاسد مقدَّم على جلب المصالح، وتقديم الراجح من المصالح على المرجوح، و إلا كانت المصلحة وهمية، والقياس باطلاً.

وأخيراً يعد أصول الفقه على رأس العلوم النقلية لكونه يعد النص الديني الأساس في الأخذ والتعويل. وهو مقنَّن إلى درجة كبيرة، مقارنة بغيره من العلوم الإسلامية، وهو علم يتصف بالنضج التام، وفيه الأصول والقواعد التي

تعمل على توجيهه، كذلك أنَّ له أهمية تاريخية وواقعية لا يخلو منها زمان أو مكان وسط المسلمين، إضافة إلى أنَّ أغلب المشاكل التي حدَّدها التراث المعرفي الإسلامي ترجع أساساً إلى وضعية الفقه، وكيفية علاجه لمشاكل الأمة، وقد اتفق العلماء على شرعيته ماضياً وحاضراً. كما يتصدَّر علم الفقه قائمة المصادر المعتمدة في الفهم والاستنباط، وهي تختلف عن تلك التي يتصدَّرها علم الكلام. فإذا كان الأخير يبدأ بالعقل كأساس للإنتاج المعرفي، فإنَّ الفقه يبدأ بالنص، أي الكتاب والسنة، ويضع مرتبة العقل أو الرأي موضعاً متأخراً عن مرتبة النص. كما أنَّ تقنين العلاقة التي تربط العقل بالنص جاءت مختلفة ومتعاكسة. فالعقل في علم الكلام هو المحدد في الغالب للعلاقة التي تربطه بالنص، فأول ما يبدأ الدليل في هذا العلم بالعقل، فيتقدَّم على الدليل المستمد من النص، وهو أمر يختلف تماماً عما يجري في الفقه، إذ فيه يتقدَّم النظر في النص على غيره من المصادر الأخرى مما يطلق عليه الاجتهاد والقياس والعقل وما إلى ذلك. بل غالباً ما ينظر إلى العقل في علم الكلام بأنَّه مصدر البداهة والقطع والأحكام، وأنَّ الدليل فيه قطعي لا يقبل التشكيك، خلافاً للفقه حيث لا يملك العقل تلك المنزلة ولا دليله، فضلاً عن أنْ يتقدَّم فيه على الدليل المستنبط من النص، وبعبارة أخرى أنَّ ترتيب الأدلة والمصادر المعتبرة في علم الفقه تبدأ بطريقة معاكسة لما متعارف عليه في علم الكلام. ففي علم الفقه تبدأ الأدلة بالسماع وتنتهي بالرأي أو الاجتهاد، كما هو الحال مع القياس الفقهي وغيره. ففيه يصبح الاجتهاد موظَّفاً لخدمة السماع، ومؤسساً عليه، إذ لا يعد الاجتهاد دليلاً عقلياً مستقلاً في الغالب، بل يعتمد على النص، فهو ظل النص، والكاشف عن علته، وهو ما يجعل الطريقة الفقهية عبارة عن دائرة بيانية تدور مدار النص حيثما دار. في حين

تبدأ الأدلة في علم الكلام بالعقل قبل النقل، لكون الأخير مؤسساً على الأول وموظفاً له.

خاتمة البحث:

مما سبق يستخلص الباحث أنَّ العقل في أحيان متعددة يقوم في أحكامه وتصوراته على أسس خاطئة، مخالفة للدين والتربية وتهذيب الأخلاق؛ لأنَّ العقل محدد وقاصر، لا علم له إلا بظواهر الأشياء، وهو عاجز تماماً عن استكناه النفس الإنسانية، ووضع القانون الملائم لطبيعتها؛ لأنَّ هذا من اختصاص من خلق النفس وعلم كنهها وما يصلحها ويناسبها من تشريعات. وإذا ما استطاع عقل بشرى أنْ يضع تشريعاً، فإنَّه سيكون قاصراً ومحدوداً؛ لأنَّه لن يستطيع إقامة العدل بين الناس جميعاً. بصرف النظر عن أجناسهم وألوانهم. إذ الناس مختلفون أشد الاختلاف في العقول والاستعدادات والبيئات، وكل ذلك يقف عقبة أمام العقل البشرى المحدود في وضع التشريع الذي يحقق العدل بين الناس كافة.

العقل في أغلب أحواله يقنِّن للأشياء، ويصدر حكمه عليها تبعاً للمصلحة، وأمر كهذا من شأنه أنْ يقودنا إلى نسبية الخير والشر والفضيلة، والرذيلة وما يقترن بهما من أسس وأحكام، و لاسيما إذا ما تضاربت المصالح وتعارضت المنافع، وهذا ما يقع غالباً.

هوامش البحث:

1- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص18.

2- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج1، تحقيق محمد الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1999م ص27.

3- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ج1، ط1، 1322هـ، ص4.

4- أبو إسحاق الشاطبي، الاعتصام، ج2، تحقيق مشهور آل سليمان، الدار الأثرية، عمان، ط2، 2007م، ص402.

5- ابن قدامه المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، تحقيق عبد الله محمود محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ص 92.

6- محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، المكتبة العلمية، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر، ص39.

7- محمد بن إدريس الشافعي، جماع العلم، دار الآثار، القاهرة، ط1، 2002م، ص14.

8- أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، ج3، تحقيق عبد الله دراز، دار الحديث، القاهرة، 2006، ص255.

9- ينظر: عبد العظيم محمد الديب، العقل عند الأصوليين، دار الوفاء، المنصورة، ط1، 1995م، ص24-25. ومحمد حسن الثعالبي، التعاضد المتين بين العقل والعلم والدين، تحقيق محمد عزوز، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2005م، ص60.

10- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية، القاهرة، ط1، 1322هـ.، ص 217 – 219.

11- نفسه، ص 220.

12- نفسه، ص221.

13- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 58 .

14- المصدر نفسه، ص 38 .

15- الغزالي، رسالة القسطاس المستقيم، مجموعة رسائل الغزالي، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ص 488.

16- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص59

17- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، تحقيق السيد محمد السيد، دار الحديث، القاهرة، ط1، 2006م ، ج1 ، ص 113.

18- نفسه، 114.

19- ابن تيمية، درء تعارض العقل والنقل، ج1 ، ص 114.

20- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج13، دار الحديث، القاهرة ، ص76-77.

21- محمد الأثيوبي، المنحة الرضية في شرح التحفة المرضية في نظم المسائل الأصولية على طريقة أهل السنة، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 2006م، ص 265 و286.

22- الشاطبي، الموافقات، ج1، ص 35.

23- الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص 57.

24- الشاطبي، الموافقات،ج1، ص 25.

25- الشافعي، الرسالة، ص 50.

26- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997م، ص43.
27- الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول،ج48،2 .49
28- حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، منشورات جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط1، 1992م، ص 169- 170.
29- الشاطبي، الموافقات، ج3 ، ص 33.
30- نفسه .
31- زكي الدين شعبان، أصول الفقه الإسلامي، منشورات جامعة بنغازي، ط3، 1973. ص30.
32 - الشافعي، الرسالة، ص 600.
33- أبو المعالي الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق صلاح عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1997م. ص29.
34- شهاب الدين الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، بيروت 1978م، ج26، ص132.
35- الصادق عبد الرحمن الغرياني، الحكم الشرعي بين النقل والعقل، دار الحكمة، طرابلس، ط1996،2م، ص 88-89-90.
36- ابن القيِّم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق هاني الحاج، المكتبة التوفيقية، القاهرة، ج1، ص 84 – 85.
37- نفسه، ص 96 – 102.